الموافق 22 أبريل سنة 1980 م



السنة السايعة عشرة

# الجمهورية الجكزائرية الديمقراطية الشغبتية

# المنافعة الم

إتفاقات دولته، قوانين ، أوامب ومراسيمٌ قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسرير	خارج الجسزائو	جـــزائر	داخل ال	
الإمسانة المسامة للحسكومة	- i	سئة	6 اشهبر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السسرسعية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر	€+3 80 €+3 150	ह•३ 50 ह•३ 100	ह•a 30 ह•a 70	السنة الاصليسة النسخه الاصليسه وترجمتها
الهاتف: 15-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	بها فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دوج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دوج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين و الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخبرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان1,50د -ج وثمن النشر على اساس 15 د -ج للسطر •

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 13 و 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 و 31 مارس سنـة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 654

#### وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخــة في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 تتضمن تعيين ا

# \_\_\_\_رس

# سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • ، 654

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين نائب 654

# وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير

#### فهـــرس (تابع)

التربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980 يتعلىق بالتسوقيت القانوني•

# وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 ـ 121 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

#### وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مسارس سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لبلدية المدية •

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عـام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية عنابة • 660

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن في ولاية بجايـة برسـم الثورة الزراعية •

قرآر مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيك لجنة الطعن في ولاية البويرة برسم الشورة الزراعية •

قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولي عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمسن تعديل القرار المؤرخ في 8 معرم عام 1931 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بتوزيع وتعديد مؤسسات السجون •

قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 7 أبريل سنة 1980 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بتروزيع وتحديد مؤسسات السجون •

#### وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ــ 123 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 المــوافق 19 أبريــل سنــة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليــم القرآنى \*

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الدينية •

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء لرجال السلك الديني.

#### وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 ــ 124 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشفال العمومية بالاصنام •

# فهـرس (تابع)

مرسوم رقم 80 ـ 125 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بباتنة •

مرسوم رقم 80 ــ 126 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بجيجل.

مرسوم رقم 80 ــ 127 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشفال العمومية بسعيدة •

مرسوم رقم 80 ـ 128 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بقسنطينة -

مرسوم رقم 80 ــ 129 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتصمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشفال العمومية بمستغانم •

مرسوم رقم 80 ـ 130 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بورقلة •

مرسوم رقم 80 ــ 131 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بوهران •

مرسوم رقم 80 ـ 132 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية ببطيوة (وهران) •

#### وزارة التربية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980، يتمسم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 المتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى و

#### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ــ 133 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنــة 1980 يتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله بالجزائر، المبرم في 7 يوليو سنة 1979 بين مؤسســة «سوناطراك»، من جهة، ومؤسسة «نفطا ــ غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه، المبرم في 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة أمن جهـــة، ومؤسسـة «نفطا ــ غاز» من جهة أخرى ومؤسسـة من جهــة، ومؤسسـة «نفطا ــ غاز» من جهة أخرى من جهة أخرى عن جهــة، ومؤسسـة

### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 ــ 134 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 13 و 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 و 31 مارس سنــة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1970، تعين الآنســـة حنيفة فطار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارش سنة 1980، يعين السيد مصطفى صيام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 4 مايو سنة 1976 كالتالى:

«يرسم السيد عبد القادر الطيب عويس، في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة»

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 كالتالى: «يرقى السيـــد عبد القادر الطيب عويس، الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقــم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1975» •

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يرسم السيد أحمد بن ناصر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 غشت من 2008.

# وزارة الشـــؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم احمد شيتور سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة النرويج مع الاقامة بستوكهولم (السويد) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم احمد شيتور سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة الدانمارك مع الاقامة بستوكهولم (السويد) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد بشير ولد رويس سفيسا فوق العادة ومفوضا للجمهورية البحزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيكاراغوا مع الاقامة بهافانا (كوبا) •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمــن تعيين نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد بلقاسم مدنى نائب مدير لتحليل الاخبار وادارتها بمديرية الصحافة والاعلام.

# وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية عناية •

بهوجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن حسين بصفته مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة:

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980 يتعلـق بالتـوقيت القانوني٠

ان وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 59 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتوقيت القانون ولاسيما المادة 2 منه،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الم افق 6 أكتوبر سنة 1979 والمتعلق بالتوقيت القانوني،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يكون التوقيت القانونى فى الجزائر ابتداء من يوم الجمعة 25 أبريل سنة 1980 مطابقا لتوقيت غرينويتش مقدما بستين دقيقة (غرينويتش + 1) •

المادة 2 يغير التوقيت القانوني خلال الليلة الواقعة بين يومى الخميس 24 أبريل والجمعة 25 أبريل سنة 1980 على الساعة الصفر.

المادة 3: يلغى القرار المؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 والمتعلــــق

بالتوقیت القانونی، ابتداء من تاریخ سریان مفعول هذا القرار •

المادة 4: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبية •

حرر الجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980 •

بوعلام بن حمودة

# وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 ــ 122 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعميس والبناء والاسكان وسيرها •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقريب وزير التعمير والبناء والاسكان ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 17 - 78 المؤرخ فى 15 موال عام 1391 المسوافق 23 ديسمبن سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 1966 ـ 134 المؤرخ فى 1966 من عام 1386 المــوافق 2 يونيــو سنة 1386 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة

1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفـــة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنــة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الســـكن والبناء،

يرسم مايلي :

# الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يتغير إسم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء التى حولت الى وزارة التعمير والبناء والاسكان فى اطار توزيع الهياكل والوسائل بـــين وزارة الاشغال العمومية ووزارة التعمير والبناء والاسكان، بمقتضى اعادة تنظيم هياكل الحكومة، ويصبح اسمها: «مراكز التكوين المهنى للتعمير والبناء والاسكان» والتعمير والبناء والاسكان»

المادة 2: تعد مراكز التكوين المهنى للتعميس والبناء والاسكان، الموضوعة تعت وصاية وزيسس التعمير والبناء والاسكان، مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى •

المادة 3: تكلف مراكز التكوين المهنى للتعمير والبناء والاسكان بتكوين المستخدمين التقنيين والعمال المؤهلين وتحسين مستواهم، الذين يسدون احتياجات قطاع التعمير والبناء والاسكان، والجديرين بشغل الوظائف الدائمة في الدولية والمؤسسات والهيئات العمومية، المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنا المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنا التقنيين المتخصصين في مجالات التعمير والبناء والاسكان،

(لمادة 4: تنشأ المراكن بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعمير والبنسساء والاسكان وطبقا لاهداف مخططات التنمية •

المادة 5: يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان التنظيم الداخلي لهذه المراكز بقرار طبقا للقانون التنظيمي النموذجي الخصاص بمراكز التكوين والمحدد بقرار من الوزير المذكور.

المادة 6: يتولى ادارة مراكز التكوين المهنى للتعمير والبناء والاسكان مدير، يعين بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان ويساعده في ذلك مدير للدراسات والتداريب ومدير للادارة والمالية يعين كل منهما بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان بناء على اقتراح مدير المركز و

ويختار مدير الدراسات والتداريب من بين المهندسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ولهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في السلك •

كما يختار مدير الادارة والمالية من بين المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة •

المادة 7: يكلف مدير المركز بادارة المركسين وتسييره، ويتصرف باسم هذا المركز، كما ينفذ كل عملية تتعلق بما أنيط به في حدود الصلاحيات التي خولها اياه وزير التعمير والبناء والاسكان٠

المادة 8: يكلف مسدير الدراسات والتداريب بتطبيق البرامج وتنظيم الدراسات التربوية، والتداريب والامتحانات، تحت اشسراف مسدير المركز •

المادة و: يتولى مدير الادارة والمالية التسيير الادارى والعسابى فى المركز، تعت اشراف مدير المركز، كما يكلف بالعلول معل هذا الاخير، فى حالة تغيبه أو حصول مانع له.

المادة 10: ينشأ في المصدركز مجلس تربوي يتكون من:

- نه مدير المركز، رئيسا،
- \_ مدير الدراسات والتداريب ،
- \_ ممثل وزارة العمل والتكوين المهنى ،
- \_ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
  - ـ مدير الادارة والمالية ،

- مدير التعمير والبناء والاسكان العضو في المجلس التنفيذي للولاية التي يوجد المركز بها،
  - ـ استاذين في المركز،
- ممثلين لقطاع التعمير والبناء والاسكان (المقاولات أو مكاتب الدراسات أو مديريات المصالح الخارجية) ،
  - \_ مندوبين يمثلان تلاميذ المركز ،
    - \_ ممثل وزير التربية •

المادة II: يعسد المجلس التسربوى هيئة استشارية ويبدى رأيه في جميع المسائل المتعلقة بالبرامج والتعليم وسير الدراسة •

ويمكنه أن يستعين بأى شخص يتوسم فيه كفاءة في المجالات التابعة لمهمته، قصد الاستفادة من رأيه •

وله أيضا أن يجتمع بصفته مجلس تأديب و تنظم أشغاله على الشكل المذكور أسفله فيما يتعلق بمجلس الادارة •

المادة 12: ينشأ مجلس ادارة في المسسركز، يتكون من:

- \_ مدير التكوين وتحسين المستوى لدى وزارة التعمير والبناء والاسكان أو ممثله، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- \_ مدين الميزانية والمراقبة بــوزارة المالية أو ممثله ،
- ـ مدير التعمير والبناء والاسكان في الولايـة التي يوجد بها المركز ،
- ـ مدير المالية في الولاية التي يوجد بها المركز،
- \_ ممثلين عن المقاولات ومكاتب الدراسات من القطاع ،
- ـ ممثلين عن وزارة العمل والتكوين المهنى ،
  - \_ مدير المركز ،
  - يد مدير الدراسات والتداريب،

- \_ مدير الادارة والمالية ،
- \_ ممثل تلاميد المركز يختاره رفاقه وفقـــا للقانون.

ويمكن أن يستشير مجلس الادارة أى شخص يرى فيه فائدة في الاستماع اليه •

المادة 13: تنتهى مدة عضوية الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفى حالة شغور مكان احد الاعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لاى سبب آخر، يتمم العضو الجديد ما تبقى من مدة عضوية سلفه وتدوم عضوية الاعضاء الآخرين غير المعينين بعكم وظائفهم، سنتين، ويعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان .

المادة 14: ينعقب مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل نصف سنة، في دورة عادية •

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية، بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه •

و يحدد الرئيس حدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز •

ولا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل

واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد مجلس الادارة من جديد بعد مهلة ثمانية أيسام من ذلك التاريخ، وتصح مداولته حينسسة مهما كان عدد الاعضاء العاضرين

المادة 15 : يشمسوف مجلس الادارة على ادارة المركز من خلال مداولته •

ويتداول وفقا للاحكام العامة التي تسرى على المؤسسات العمومية التابعة للعولة وذات الطابع

المادة 16: تخضع المداولات المتعلقة بتنظيم المركز لمصادقة وزير التعمير والبناء والاسكان.

ويجب أن تصدر هذه المصادقة في ظرف شهر على الاكثر من احالة ملف المداولة •

وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين.

واذا تعادلت الاصوات، يرجح صوت الرئيس. ويتولى مدير المركز أمانة مجلس الادارة.

وتكتب المداولات فى معاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وتدرج فى سجل خاص.

المادة 17: تشتمل ميزانية المركز التي توضيع سنويا ابتداء من أول يناير، على باب للموارد وباب للمصاريف:

#### I ـ يتضمن باب الموارد:

- اعانات التجهيز والتسييس التي تخصصها السدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ،
  - ـ ايرادات النظام الداخلي ،
  - الهبات ووصايا الدولة أو الهيئات ،
    - ـ الايرادات المختلفة •

#### ع - ويتضمن باب المصاريف :

- نفقات التسيير، بما فى ذلك، مسرتبات التسلاميذ وجميع أنواع التعويضات ومصاريف التدريب والرحلات الدراسية ،
  - أجور الموظفين الدائمين والمؤقتين،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركن ،
  - ـ نفقات التجهير -

المادة 18: يحضـــ المدين ميزانية المركز، ويعرضها على مجلس الادارة للتداول بشأنها • ﴿

وبعد أن يقرها مجلس الادارة ترفع الى وزير المتعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، لاجـــل

المصادقة المشتركة عليها، خلال أربعة أشهر على الاقل قبل انتهاء السنة المالية للميزانية الجارية ·

واذا لم تتم المصادقة في نهاية تلك المهلة، جاز للمدين بحكم القانون أن يصرف النفقات الضرورية لتسيين المركز، في حسدود الاعتمادات المطابقة ليزانية السنة المالية السابقة المصادق عليها

المادة 19: يمسكن لمدير المركز بصفته آمرا بالصرف، أن يشرع في صسحن النفقات والامر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية، وأن يعد أوامر القبض الخاصة بالمركز،

ويمكن أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته، الى مدير الادارة والمالية بعد موافقة مجلس الادارة.

المادة 20: يسند ضبط الكتابات العسابيسة والتصرف في الاموال الى عون محاسب يكون خاضعا لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 المسوافق 14 أكتسوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، والمرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 21: يعد العون المحاسب الحساب الختامي للمركز.

ثم يقدمه مدير المركز الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذى يلى انتهاء السنسة المالية مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الاوجه والايضاحات المتعلقة بتسيير المركز خلال السنة المالية المعنية •

ويرفع الحساب الختامى بعدئد مرفقا بهددا التقرير وبمحضر مداولات مجلس الادارة المتعلقة به، الى وزير التعميروالبناء والاسكان ووزير المالية للمصادقة المشتركة •

المادة 22: يخضع المركن للمراقبة المالية التابعة للدولة ويمارس المراقب المالي للمركز الذي يعينه وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجاري به العمل و

المادة 23: تحدد مدة الدراسة والبرامج وتنظيم التكوين بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كما يجرى تعديلها على الكيفية نفسها •

ويشتمل التكوين في مراكز التكوين على دروس نظرية ومعاضرات منهجية واعمال تطبيقية وتداريب.

وتنظم مسابقات الدخول الى مراكز التسكرين كل سنة، طبقا للمرسوم رقم 60 سـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين •

المادة 24: تحصد تواريخ تنظيم المسابقات وافتتاحها بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان والسلطة المكلفسة بالوظيفة العمومية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 25: يوقع المترشعون المقبولون الواردة أسماؤهم في قرار يصدره وزير التعمير والبناء والاسكان، التزاما بالخدمة في قطاع وزارة التعمير والبناء والاسكان، طبقا لاحكام المادة 20 من الامر رقم 71 – 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 المدور أعلاه.

كما تسرى عليهم أحسكام المادة 17 من الامسر المذكور •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

# وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مــارس سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المغتلفة لبلدية المدية •

ان وزير المالية ،

المورخ في 12 مقتضى الامر رقم 74 - 60 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق  $^2$  يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

و بعد الاطلاع على القدرار المؤرخ في 23 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 فيما يتعلق بقباضة بلوسدية المدية للضرائب المختلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تدخل أحكام هذا القرار حين التنفيذ ابتداء من أول أبريل سنة 1980 •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومسدير الميزانية والمراقبة ومدير الخسرينة والقرض والتأمينات ومسدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 ·

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

الملحية	الجدول
G	ر سرِ

المصالح المسيسرة	تعيين القباضة
ولاية المدية	
يلغى:	ضاحية المدين
مكتب الاعمال الخيرية للمدية.	
يضاف:	بلدية المدية
مكتب الاعمال الخيرية للمدية •	

قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضاحية عنابة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

و بعد الاطلاع على القورار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضورائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعدلُ الجدول الملحق بالقـــرار المؤرخ فى 23 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنـة 1976، فيما يتعلق بقباضة ضاحية عنابـة للضرائب المختلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعـــول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حل النقابة المذكورة في الجـدول الملحق بهذا القرار •

المادة و: يكلف مدين الادارة العامة ومسدين الميزانية والمراقبسة ومدين الخسزينة والقرض

والتأمينات ومسدين الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 12 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 م

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

#### العدول الملعق

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية عنابة	ضاحية عنابة
تلغى:	
النقابة البلدية المشتركة للحالة	
المدنية لعنابة ٠	

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ٠

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتـــوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتسوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد منداس نائب مدير للميزانيسة والعتاد بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد منداس، نائب مدير الميزانية والعتاد بمديرية الادارة العامة،

الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 م

معمد يعلى

# وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن في ولاية بجايسة برسم الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980:

يعيين السيد على بن اعراب عضوا مرسما وممثلا للمجلس الشعبى الولائى فى لجنة الطعن بولاية بجاية، خلفا للسيد الطاهر نايت شعبان المعين بالقرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975.

ويعين السيد مولود وردانى عضوا مرسما وممثلا للمجلس الشعبى الولائى فى لجنة الطعن المنكورة أعلاه خلفا للسيد على مفتاح المعين بالقرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975

ويعين السيد أحمد بركانى عضوا اضافيا وممثلا للمجلس الشعبى الولائى فى لجنة الطعن نفسها خلفا للسيد ابراهيم ضيف المعين بالقرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975

ويعين السيد العربى ججيق عضــوا اضافيا وممثلا للمجلس الشعبى الولائى فى اللجنة نفسها خلفا للسيد على بو الحروز المعين بالقرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975 ،

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن فى ولاية البويرة برسم الشورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980:

يعين السيد محمد بلحبيب عضوا في لجنة الطعن بولاية البويرة ورئيسا مرسما لها خلف السيد محمود قباص المعين بالقرار المؤرخ في 12 مايو سنة

ويعين السيد بوداود عياضات عضوا في لجنة الطعن المذكورة ورئيسا أضافيا لها خلفا للسيد محمد بولقصيبات المعين بالقرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمــن تعديل القرار المؤرح في 8 معرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بتوزيع وتعديد مؤسسات السجون٠٠

ان وزير العدل ،

بمقتضى الامر رقم 72 – 2 المسؤرخ فى 25 دى العجة عام 1391 المسوافق 10 فبراير سنة 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربيسة المساجين ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 و 206 منه ،

ر وبمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث المجالس القضائية ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 معرم عـــام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972، المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحول مؤسسات السجون التالية المغصصة كمؤسسات للوقاية بموجب أحكام القيال

المؤرخ في 8 معرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه، من الآن فصاعدا الى مؤسسات لاعادة التربية وهي:

الاغواط \_ بسكرة \_ البويرة \_ تبسة \_ جيجل \_ سكيكدة \_ المدية \_ معسكر ·

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 •

#### لحسن صوفي

قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 7 أبريل سنة 1980 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بتــوزيع وتعـديد مؤسسـات السجون •

#### ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المسؤرخ فى 25 فى 1971 فى 1971 المسوافق 10 فبراير سنة 1972 فى 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربيسة المساجين ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 و 200 منه، - وبمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث المجالس القضائية،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم على الموافق 23 فبراير سنة 1972، المتعلق بتوزيع وتعديد مؤسسات السجون ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتمم أحصكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 8 محصرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه على النحو التالى، «مؤسسة الوقاية: في بنى عباس (المجلس القضائي في بشار) » •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 7 أبريل سنة 1980 •

لعسن صوفي

# وزارة الشوؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ــ 123 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 المــوافق 19 أبريــل سنـة 1980 يتضمن القانون الاساسى الغـاص بمعلمى التعليــم القـر أني٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 ـ 10 المؤرخ في II يناير سنة 1964 والمتعلق بتنظيم التعليم الديني في الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 137 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيوا سنسة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 31 المؤرخ في 23 ربيــع الاول عام 1400 الموافق و فبراير

الشؤون الدينية،

يرسم مايلى:

# الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يعدث سلك خاص بمعلمي التعليم القرآني يتمسولى تعليم القرآن الكريم. يتم عمل هؤلاء المعلمين طبقا للمواقيت والبرامج والتعليمات التي يقررها وزير الشؤون الدينية •

المادة 2: يسير وزير الشؤون الدينية سلك معلمي التعليم القراني٠

# الفصل الثاني التسوظيسف

المادة 3: يوظف معلمو التعليم القرآني عن طريق المسابقة من بين الاشخاص الذين تتسموفر فيهم الشروط التالية:

ـ أن تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 50 سنـة على الاكتر بما في ذلك أي ترخيص بتأخير السن،

\_ أن يتمتعوا بصحة جيدة تمكنهم من القيام بأعمالهم،

\_ لم يتخذ في شانهــم قرار يمنعهــم من التدريس،

\_ أن يحفظوا القرآن الكريم كله حفظا جيدا •

المادة 4: تحدد اجراءات المسابقة المقررة في المادة 3 أعلاء، بقرار مشترك بين وزير الســـوون الدينية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 5: يوظف المترشحون الناجعون في المسابقة المذكورة بصفتهم متمرنين مدة سنسة ويمكن ترسميهم اثرها بناء على اقتـــراح لجنــة خاصة بالتفتيش وضبط الكفاءات يعينها وزير الشؤون الدينية بقرار • وفي حالة عدم ترسيمهم

سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة | يمكن أن تمدد قترة التمرين سنة اضافية بعسد موافقة اللجنة الخاصة المذكورة، أو يسرحون ٠٠

# الفصيل الثالث المرتب

المادة 6: يرتب معلمو التعليم القرآني في السلم الخامس الوارد في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يُونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

المادة 7: يعمل معلمو القسسرآن 30 ساعة في الاسبوع . كما يجب عليهم أن يشاركوا في حصص تلاوة القرآن التي تنظم في المساجد يوميا ٠٠

# الفصل الرابسع اجراءات خاصة

المادة 8: لا يمكن أن تتجاوز نسبة عدد المعلمين الخاضعين لهذا المرسوم، المحالين على الاستيداع أو الانتداب 5 في المائعة (5 %) من العدد العقيقي لهذا السلك •

المادة و: يستفيد معلمو القرآن عطلة سنوية مدتها 30 يوماً •

المادة 10: فضلا على المقوبات الواردة في المادة 55 من الامن رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية يمكن معاقبة موظفي هذا السلك، اذا ارتكبوا خطأ مهنيا فادحا أو أي عمل مخالف للاخلاق أو النظام العام، بمنعهم من التدريس فترة مؤقتة أو نهائية • ويرتب هذا النوع في العقوبات ضمن مجموعة الدرجــة الثانية٠

المادة ١١ : يعتبر الموظفون الذين يغضعون لهذا المرسوم عاملين مباشريين في الهيئات التابعة لوزارة الشؤون الدينية وفي المؤسسات التي ستحدد

المكلفة بالوظيفة العمومية -

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 1980 أبريل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الدينية •

ان وزير الشؤون الدينية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في و ربيع الثاني عام 1399 المسموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضمهاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 31 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة الشوون ألدينية ،

ـوبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 / بسلكي الائمة والاعوان الدينيين •

بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والسلطة والمتضمن تعيين السيد الشاذلي مكي مديرا للشؤون الدينية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقوض إلى السيد الشاذلي مكسى مدير الشؤون الدينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 \*

بوعلام باقئ

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء لرجال السلك الديني.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعلىن انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم أدناه ممثلين للموظفين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين

الاعــوان الدينيون			الائمة		
	النــواب	المرسمون	النــواب	المرسمون	
	بن أحمد الازرق مولود عياها	مبروك مباركي	الطیب بلجودی السعید بن الزادی	احمد صحراوی محمد بای ربلعالم	
	الطيب الفقيس	حسين بن الشيخ	محمد الرقاني	أحمد قادرى	

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم أدناه ممثلين للادارة في اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين بسلكي الائمة والاعوان الدينيين •

النــواب	المـرسمــون
بلقاسم عبادلى	عبد الرزاق اسطنبولي
محمد المأمون القاسمي الخسني	الشاذلي مكي
محمد فتحى الانصارى	اسماعیل سی احمد

# وزارة الأشفال العمومية

مرسوم رقم 80 ـ 124 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنه 1980 ينضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بالاصنام •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 مفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 الموّرخ في 12 صفر عـام 1386 المـوافق 2 يونيـو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العموسية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79\_ 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية دات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بالاصنام»

المادة 2: تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بالاصنام الاحكام الواردة فى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشغال العمومية •

المادة 4: يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل الوظائف الدائمة في الملدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام والاعوان التقنيين، والمراقبين التقنيين، والمراقبين الاشغال التقنيين المتخصصين في ميادين الاشغال الاساسية والتجهيز.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عــام 1400 الموافق و: ابرين سنة 1900 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 125 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بباتنة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـ وافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيـو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى في الاشغال العمومية بباتنة»

المادة 2: تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بباتنة الاحسكام الواردة في المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التسكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها.

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمُركز بقرار من وزير الاشعسال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهني التابعة للاشغسال العمومية •

المادة 4: يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغيل الوظائف الدائمة في السدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الأولى من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والمراقبين الاشغيال الاساسية والتجهيز المتخصصين في ميادين الاشغيال الاساسية والتجهيز المتحسمين في ميادين الاشغيال

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 126 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بجيجل •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المــ وافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيسو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

# يرسم مايلي 3

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بجيجل»

المادة 2: تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بجيجل الاحسكام الواردة فى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التسكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهني التابعة للاشغال العمومية •

المادة 4: يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغلل الوظائف الدائمة في الملدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والمراقبين الاشغال الاعوان التقنيين المتخصصين في ميادين الاشغال الاساسية والتجهيز.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 127 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بسعيدة •

إن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المدوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المدوافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى في الاشغال العمومية بسعيدة» •

المادة 2: تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بسعيدة الاحكام الواردة فى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها.

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشغال العمومية •

المادة 4: يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغيل الوظائف الدائمة في الحيدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات للعمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والمراقبين الاشغيال الاساسية والتجهيز،

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لنجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 128 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بقسنطينة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيمة العمومية،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1399 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى في الاشغال العمومية بقسنطينة» •

المادة 2: تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بقسنطينة الاحكام الواردة فى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير الاشعال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشغال العمومية •

المادة 4: يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغسل الوظائف الدائمة في السدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والاعوان التقنيين المتخصصين في ميادين الاشغسال الاساسية والتجهيزه

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 129 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بمستغانم •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 المـوافق 2 يونيـو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1399 والمتضمن تنظيم مراكز التحكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم»

المادة 2: تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بمستغانم الاحسكام الواردة فى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التسكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها •

المادة 3: يعدد التنظيم الداخلي للمركز بقران من وزير الاشفسال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشفسال العمومية •

المادة 4: يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغسل الوظائف الدائمة في السدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والمراقبين الاشغال الاساسية والتجهيز.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 130 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشفال العمومية بورقلة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بورقلة» •

المادة 2: تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بورقلة الاحكام الواردة في المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها.

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشغال العمومية •

المادة 4: يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغيل الوظائف الدائمة في الحدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والمراقبين الاشغال الاساسية والتجهيز.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 131 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بوهران •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10\_111 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 المـوافق 2 يونيـو سنـة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التسكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى في الأشغال العمومية بوهران» •

المادة 2: تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بوهران الاحسكام الواردة فى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير الاشفال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشفال العمومية •

المادة 4: يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغيل الوظائف الدائمة في المدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين المتقنيين، والمراقبين المتفيين، الاسفيال التهنيين، والمراقبين المتخصصين في ميادين الاشغال الاساسية والتجهين.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رعم 80 - 132 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية ببطيوة (وهران) •

أن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

ـ وبناء عـلى الدستـور، لاسيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التحكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية ببطيوة» •

المادة 2: تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية ببطيوة الاحسكام الواردة في المرسوم رقم 79 ــ 128 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التسكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها.

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمركن بقران من وزير الاشغــال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشغــال العمومية •

المادة 4: يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغلل الوظائف الدائمة في الملدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والراقبين التقنيين، والاعوان التقنيين المتخصصين في ميادين الاشغلل الاساسية والتجهيز،

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 آبريل سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

# وزارة التربيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980، يتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 المتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى •

ان وزير التربية،

### ووزير التعليم المالى والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتعلق باعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى،

# يقرران مايلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 2 من القرآر الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمشار اليه أعلاه، كمايلى:

«يمتحن المرشحون لبكالوريا التعليم الثانوى الذين يدرسون في الاقسام التجريبية، في المواد المطابقة لبرامج التعليم في أقسام تخصصهم» •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1400 المدافق 31 مارس سنة 1980 م

وزير التربية وزير التعليم العالى الشريف خروبي والبحث العلمي عبد الحق رفيق برارحي

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ــ 133 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنــة 1980 يتضمن الموافقة على اتفاق البعث عن الوقود السائل واستغلاله بالجزائر، المبرم في 7 يوليو سنة 1979 بين مؤسســة «سوناطراك»، من جهة، ومؤسسة «نفطا ـ غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البعث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه، المبرم في 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهــة، ومؤسسـة «نفطا ـ غاز» من جهة أخرى •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبناء على الميثاق الوطنى ولاسيما الباب السادس منه،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III \_ 152 و 152 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 199 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 \_ 1386 رقم 66 \_ 290 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسي،

و بعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم في 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطاً \_ غاز» من جهة أخرى،

\_ وبعد الاطلاع على البروتوكون المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 7 يوليو سنة 1970 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفطا \_ غاز» من جهة أخرى،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على مايلى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به:

\_ الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 7 يوليو سنة 1979، بين المصوسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا \_ غاز» من جهة أخرى،

\_ البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 7 يوليو سنة 1979، بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفطا \_ غاز» من جهة أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980

الشاذلي بن جديد

# وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 \_ 134 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للدراسات والتعاليل الخاصة بالتخطيط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى ،

يرسم ما يلي

# البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وشخصية معنوي واستقلال مالى، تسمى «المعهد الوطنى للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط» •

ويوضع هذا المعهـــد تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 2: يكون مقر المعهد بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الدوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التخطيط والتهيئة العمن انية •

المادة 3: يمكن انشاء وحدات للبحث في اطار المخطط وبرامج التنميسة، في أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بعد استشارة لجنة التوجيه المنصسوس عليها في المادة 9 أدناه و

والتحاليل ذات الطـابع الاقتصادى والديمغرافي التي يقوم بها والاجتماعي والثقـــافي، حسب حاجات وزارة التغطيط والتهيئة العمين انية لاعداد مغططات التنمية ومتابعتها وتقييمها ومراقبتها •

ويتولى في هذا المضمار على الخصوص:

\_ تحليل التحولات الاجتماعية زالاقتصاديـة الناجمة عن مجهودات التنمية و راستها ،

ـ دراسة وسائل التحليل الضرورية لمعرفـــة التعولات الاجتماعية والاقتصادية بصفية أدق وتطورها واقتراح ذلك ،

\_ القيام بالدراسات والتعاليل الخاصة بتنظيم المجالات ،

\_ القيام بالدراسات والتحاليل الرامية الى تحسين وسائمه التخطيط لاسيما في المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية ،

\_ توفير جميع المعلومات ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعي والديمغرافي الناتجهة عن الاعمال والتحاليل المتعلقة بها، لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية -

المادة 5: يمكن أن تكلف الوزارة الوصية بالقيام بالدراسات والتعاليل التي تهم قطاعا واحدا أو عدة قطاعات من الاقتصاد الوطني قصد اعداد العناصر اللازمة لتحضير مخططات التنمية وبرامجها ولتحقيق ذلك وفي اطار المهام المسند اليه، والتنظيم السارى المفعول، يمكنه أن يبرم اتفاقيات خاصـــة بأعمال الدراسات أو التحاليل .

ويلزمه في هذه العالة أن يعصل على اذن من الوزارة الوصية قبل ابرام الاتفاقيات مع الهيئات الاجنبية ٠

ومن أجل المساهمة في أحسن استعمال، للدراسات | وتضم :

المادة 4: تناط بالمهد مهمة القيام بالدراسات | والتخاليل، أعلام أية هيئة عمومية معنية بالاعمال

# البساب الشاني تنظيم المعهد وسيره

المادة 7: يخضع المعهد لبادى التسييد الاشتراكي للمؤسسات؛ لا سيما الاحكام المقررة في هذا الشأن بخصوص قطاعات النشاط المماثلة •

المادة 8: يسير المعهد مدير يعين بمرسوم، بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وتنهى مهامه بالكيفية نفسها .

المادة و: لمدير المعهد كامل الصلاحيات للاشراف على نشاط المعهد، طبقا لتوجيهات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية •

فهو يمثل المعهد في أعمال الحياة المدنيسة، ويمارس السلطة السلمي على مجموع الموظفين الموكل أمرهم اليه ويتولى تسييرهم طبقا للقوانين المعمول بها .

وهو الآمر بصرف ميزاني ــة المعهد حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. ويهذه الصفة:

- \_ يعد مشروع الميزانية، ويباش ويأمر بصرف ننقات المعهد،
- \_ يبرم الصفقات والاتفاقات أو الاتفاقيات في نطاق القوانين المعمول بها.

المادة 10: يساعد المدير في الاضطلاع بمهمته، مدیں مساعد •

يحدد التنظيم الداخلي للمعهد في أقسام بقران من وزير الوصاية ووزير المالية •

المادة 11 : في انتظار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات، تكون للمعهد بصفة انتقالية لجنـــة المادة 6: يتولى المعهد، في اطار أداء مهمتــه اللتوجيه يرأسها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

- \_ أربعة ممثلين عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،
  - \_ ممثلا واحدا عن وزارة الدفاع الوطني ،
    - \_ ممثلا واحدا عن وزارة الداخلية ،
- \_ ممثلا واحدا عن وزارة الصناعات الخفيفة،
- \_ ممثلا واحدا عن وزارة البريد والمواصلات،
- \_ ممثّلا وأحدا عن وزارة التعمير والبناء والاسكان،
  - \_ ممثلا واحدا عن وزارة المإلية ،
  - \_ ممثلا واحدا عن وزارة النجارة ،
- \_ ممثلا واحدا عن وزارة الفلاحة والثــورة النراعية ،
- \_ ممثلا واحدا عن وزارة العمل والتكوين المهنى ،
- \_ ممثلًا واحدا عن وزارة الاشغال العمومية ،
- \_ ممثلين اثنين عن وزارة التعليم العـــالى والبحث العلمي ،
  - \_ ممثلا واحدا عن وزارة الصناعة الثقيلة ،
- ممثلا واحدا عن وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
  - \_ ممثلا واحدا عن وزارة السرى.
  - ويتولى مدير المعهد مهام أمين اللجنة.

المادة 12: تبدى اللجنة رأيها في جميع المسائل التي تعرض عليها، ولا سيما:

- البرامج العامة لنشاط المعهد ،
- ب الجداول التقديرية الخاصة بايرادات المعهد ونفقاته ،
- \_ التقرير السنوى المتعلـــق بنشاط المعهد وحصيلته ،

- \_ الشروط العـــامة لابــرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى التي تلــزم للمعهد،
- \_ تنظیم المعهـــد وتسییره العام وتنظیمـه الداخلی ،
- المشروع المتعلق بالقانون الاساسى وشروط دفع أجور الموظفين تطبيقا للقانون الاساسى العامل ،
  - \_ امكانية تلقى التبرعات والهبات.

المادة 13: تجتمع لجنة التوجيه، في دورة عادية، مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع أيضا في دورة غين عادية بطلب من ثلث أعضائها أو من مدير المعهد أو بمبادرة من رئيسها

المادة 14: يسرى التشريع المعمــول به على موظفى المعهد-

# الباب الثالث أحكام مالية

المادة 15: تحدد أملاك المعهد، التى تخضيع للاحكام القانونية بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية •

وتتكون من مجموع الامسلاك والوسائل التي تحول اليه في نطاق نشاطه •

المادة 16: يعد المدير ميزانية المعهد، ثم يحيلها بعد أن تدرسها لجنة التوجيه في الآجال المطلوبة، على وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية قصد المصادقة عليها •

المادة 17: تقدم حسابات المعهد التقديريسة مشفوعة بأراء لجنة التوجيه الى الوزارة الوصيسة قصد المصادقة عليها في الأجال القانونية •

المادة 18: يمكن لمدير المعهد، اذا لم تعصل المصادقة على العسابات التقديرية لدى حلول السنة المالية أن يصرف النفقات الضرورية لضمان حسن

سير المعهد، في حدود الاعتمادات المطابقة الواردة في السنة المالية المنصرمة، وفي نطـــاق التشريع المعمول به •

المادة 19: تضبط حسابات المعهد طبقا لمخطط المحاسبة، الوطنى، وتسند المحاسبة الى محساسب يعينه وزير المالية بقرار، ويمارس مهامه تحت سلطة المدير طبقا للقوانين المعمول بها المحمول بها المحمول

المادة 20: تتكون موارد المعهد من:

- ـ المساعدات التى تمنحها الدولة والجماعــات المحلية والهيئات العمومية ،
  - ـ التبرعات والهبات ،
- نتاج بيع النشرات أو الدراسات ذات الطابع العلمي، التي تسمح بها سلطة الوصاية ،
  - \_ مختلف الموارد المتصلة ينشاط المعهد -

وتتكون نفقات المعهد من جميسه المصاريفة الضرورية لتحقيق اهدافه •

المادة 21: يمارس مراقب مــالى يعينه وزير المالية بقرار، مهامه لدى المعهد تحت سلطة المدين وطبقا للقوانين المعمول بها •

فيتولى فحص جميع حسابات المعهد ويضـــع تقريرا عن ذلك يقدمه الى الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية •

ويمكن أن يكلف باجراء مراقبات دورية •

المادة 22: لا يتم الغاء المعهد وتحويل أملاك

المادة 23: جميع الامـــلاك التابعة للجمعية الجزائرية للبحث الديمغــرافي والاقتصادي والاجتماعي المنشأة في 6 ديسمبر سنة 1963 والمنحلة، تنقل الى المعهد.

ويعد جردا مفصلا لهذه الاملاك وزير المالية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية معا

المادة 24: ينشر هـذا المرسوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980

الشاذلي بن جديد